

طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح

The nature of the judicial procedures in following up the delinquent
juvenile

مالكي توفيق

مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية

جامعة تيسمسيلت

(الجزائر)

malki.toufik@yahoo.fr

ملخص:	معلومات المقال
<p>أوجب المشرع ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة الأحداث الجانحين، تتمثل في وجود جهة تحقيق ومحاكمة خاصة بهم، وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحمايتهم في كل مرحلة، إن محاكم الأحداث تتميز باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته. وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث، واستبدال العقوبة بتدابير بديلة، واستحداثه لآلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني.</p>	<p>تاريخ الارسال: 22 ماي 2021 تاريخ القبول: 31 ماي 2021</p> <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none">✓ الأحداث✓ تدابير✓ علاج✓ الجنوح✓ المتابعة الجزائية
Abstract :	Article info
<p>The legislator enjoined the need to follow special procedures in following up on juvenile delinquents, represented in the presence of an investigation and trial body for them, and this is in order to guarantee and protect their rights at every stage. This is done through a set of mechanisms represented in setting a minimum age at which criminal follow-up does not move against the juvenile, replacing the penalty with alternative measures, and introducing a mediation mechanism to put an end to the criminal prosecution of the offending juvenile.</p>	<p>Received 22 May 2021 Accepted 31 May 2021</p> <p>Keywords:</p> <ul style="list-style-type: none">✓ juveniles✓ procedures✓ therapy✓ delinquency✓ penq follow-up

مقدمة:

يتغير المصطلح الذي نخصه لصغير السن ، حيث يسمى حدثاً وفقاً لما ينص عليه التشريع، فالحدث هو حديث السن، وفي لسان العرب جاء أن حداثة السن كناية عن الشباب في مقتبل العمر، فيقال شاب حدث: فتي السن ورجال أحداث السن وحدثاًؤها وحدثاًؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي السن وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة (فهمي، 2007، صفحة 08)، وغالبا ما يقترن هذا المصطلح من الناحية القانونية بالجنوح، فيقال جنوح الأحداث ولا يقال جنوح الطفل، فالحدث الجانح هو الشخص الذي يكون تحت سن 18 سنة ويرتكب فعلاو لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة.

الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائري، أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري (القانون المدني رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005).

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائري وارتكب فعلا مجرماً والجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع وتؤدي حتماً بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم.

ونظراً لطبيعة هذه الفئة العمرية راع المشرع الجزائري سننها وجعل لها امتياز في المحاكمة من خلال ضرورة إتباع بعض الإجراءات القانونية سواء لدى جهة التحقيق أو المحاكمة أو حتى عند تطبيق العقوبة.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الإجراءات القضائية التي خصها المشرع الجزائري لفئة الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو ما بعد المحاكمة (تنفيذ العقوبة وقضائها).

إشكالية الدراسة: تطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية تتمثل في : ما هي خصوصيات المتابعة في جرائم الأحداث؟ وهل حقق امتياز المحاكمة لهم النتائج المرجوة منه وساهم في إصلاحهم وتأهيلهم؟

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية الواردة في قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خطة الدراسة: لتحليل الموضوع والإجابة عن الإشكالية السابقة نعتد خطة الدراسة التالية:

المحور الأول: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي

أولاً: الطفل محل المتابعة.

ثانياً: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث.

ثالثاً: التحقيق في جرائم الأحداث.

رابعاً: صلاحيات قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الطفل.

المحور الثاني: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء المحاكمة

أولاً: خصوصيات جلسة المحاكمة.

ثانياً: إجبارية الدفاع.

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر.

رابعا: طرق مراجعة الحكم والتدابير.

المحور الثالث: خصوصية قضاء العقوبة (مرحلة تنفيذ العقوبة والتدابير)

أولا: نظام الحرية المراقبة.

ثانيا: في تنفيذ الأحكام والقرارات.

ثالثا: تنفيذ العقوبة داخل المراكز والمصالح المختصة.

المحور الأول: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي

تم التطرق في هذا المحور إلى مفهوم الحدث قانونا وتحديد السن القانوني للمساءلة الجزائية، ثم نبين الجهة التي تشرف على التحقيق القضائي معه وطبيعة الجرائم التي تستلزم التحقيق فيها مع توضيح خصوصيات هذا التحقيق وطبيعة الأوامر والتدابير المتخذة فيه.

أولا-الطفل محل المتابعة

وضع المشرع الجزائري سنا معينة للطفل محل المتابعة وهو الذي يبلغ من ال عمر10سنوات فأكثر طبقا لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل (قانون حماية الطفل رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015)، وبمفهوم المخالفة لا يتابع الطفل الذي يكون عمره أقل من 10 سنوات يوم ارتكاب الوقائع والعبء في تحديد سن الطفل هو شهادة ميلاده والتي لا بد أن تكون مرفقة في ملف الإجراءات ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الجرم يوم ارتكاب الجريمة (عدوي، 2010، صفحة 54)

ثانيا-الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه (المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015)

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو لسبب آخر.

ثالثا-التحقيق في جرائم الأحداث

يتابع الطفل الجانح من قبل النيابة العامة عن طريق عريضة تكليف لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو عن طريق الادعاء المدني لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل ويكون الادعاء المدني لدى قاضي الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم

الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل . (زيدومة ، 2007، صفحة 109).

يكون التحقيق والبحث الاجتماعي وجوبيا في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل ويكون جائزا في المخالفات ولا تطبق إجراءات المثول الفوري على قضايا الأحداث.

هذا التحقيق يعتبر من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية، ومن ضمن الضمانات أن يقدم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق ويكون ذلك في حالتان:

الحالة الأولى- يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق: عندما يرتكب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والحامي ويقوم بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وإذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على قسم المخالفات.

وإذا كان في الجريمة شركاء بالغون فإن القضية تعتبر متشعبة فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق لياشر تحقيقه. (جماطي ، 2016، صفحة 05).

الحالة الثانية- يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بإجراء تحقيق: تحول قضايا الأحداث لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين في حالتين:

1- إذا كانت القضية متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

2- في حالة ارتكاب جناية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح سلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القصرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار وأمر الإيداع وأمر الإحالة على قسم المخالفات أو محكمة الجنح أو ألا وجه للمتابعة، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر، كل أمر يتم إصداره وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق.

وأوجب المشرع الجزائري ضرورة حضور محام إلى جانب الطفل في التحقيق تحت طائلة البطلان للإجراءات إذا لم يتم اختيار محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي عين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا سواء بنفسه أو عن طريق نقيب المحامين (أوفروخ ، 2011، صفحة 108).

رابعاً-صلاحيات قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الطفل

ثمة عدة صلاحيات يتمتع بها نذكر منها:

- 1- يتم إخطار الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث طبقاً للمادة 68 من قانون حماية الطفل.
 - 2- إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.
 - 3- إجراء البحث الاجتماعي.
 - 4- الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي.
 - 5- ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية.
 - 6- اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة (المادة 70 من قانون حماية الطفل).
 - 6- الأمر بإجراء الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال تعرض لعقوبة الحبس.
- وإذا توبع الطفل الجناح بجنحة أو جناية هنا قاضي التحقيق يمكن له اتخاذ تدابير في حقه وهي تدابير للحماية، ولا بد أن يكون عمره ما بين 10 سنوات و 13 سنة ويمنع منعاً باتاً وضعه خلال هذه السن في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل.
- الطفل من 10 سنوات إلى 13 سنة: تتخذ في حقه تدابير الحماية والتهديب ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية.
- الطفل من 13 سنة إلى 20 سنة: يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر (يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء). (فخار، 2015، صفحة 418).
- يوضع الطفل في المؤسسة العقابية إذا كانت تدابير الحماية والتهديب غير كافية ولا بد أن يؤمر بهذا الحبس وفقاً لمقتضيات المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق المقتضيات التالية:
- لا يمكن في مواد الجناح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنة 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجناح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً بحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.
- لا يجوز إيداع الطفل الذي بلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 73 من قانون حماية الطفل).
- يتم تمديد الحبس المؤقت في الجناح وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والمادة 73 من قانون حماية الطفل.

1- كل تمديد في الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة. عند نهاية التحقيق يتخذ قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق أوامر التحقيق وهي منصوص عليها ضمن المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: أمر بإحالة الطفل على قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة (المادة 79 من قانون حماية الطفل). أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا لم تكن هي المختصة (المادة 79 من قانون حماية الطفل). أمر بالألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك حالة أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو لا توجد دلائل كافية (المادة 78 من قانون حماية الطفل). هذه الأوامر تكون قابلة للاستئناف خلال مدة 03 أيام من تاريخ صدورهما إلا الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة وهي المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف 10 أيام.

المحور الثاني: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح خلال المحاكمة

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحادثة مرحلة حرجة جديدة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، هذا وقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية عام 1899 وتبعها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انكلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الإسكندنافية كالسويد والدانمرك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث. (Vobert, 1963, p. 78).

وحرصت جميع الدول على احترام حقوق الحدث لحماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية إجراءات لا مبرر له، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في أن يمثلته طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة إن لم يتيسر له اختياره، وأيضا حق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنه. (عوين، قضاء الأحداث، 2009، صفحة 55). وقد التزمت جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري بهذه الضمانات التي عبرت عنها بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث خاصة لما لهذه الفئة من امتياز المحاكمة.

أولا - خصوصيات المحاكمة

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله يظهر ذلك من خلال. (جدعون، 2010، صفحة 201).

- 1- وجود قسم خاص بالأحداث بالمحكمة يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.
- 2- يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويعتبر هذا الاختصاص اختصاص نوعي.

سرية الجلسة والمرافعات على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل ولعل مبرر السرية هو لأن العلانية قد تكون وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه لوسم المنحرف وتؤثر في حالته النفسية. (عوين، قضاء الأحداث، 2009، صفحة 209). (درياس، 2006، صفحة 345).

- 3- يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلولو ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ومبرر هذا في أنه قد تكون حالة الطفل النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيد سوءا، أو أن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخرجة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسية الحدث. (بنكين، 1990، صفحة 45)

- 4- يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.
- 5- يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.
- 6- لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

حضر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته إذ نصت على هذا القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. (قواعد بكين، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985) بقولها "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث"، وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثه. (رياح، 2005، صفحة 284).

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

ثانيا- ضرورة تعيين محام للحدث

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين وهو حق مضمون دستوريا (قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016)، وقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها ”إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، من هنا تظهر الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين (عوين، قضاء الأحداث، 2009، صفحة 206).

ثالثا- طبيعة الحكم الصادر في الدعوى

يكون منطوق الحكم وفق إحدى الفرضيات التالية:

- 1- إذا ثبت أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل يقضى بالبراءة.
 - 2- إذا ثبت أن الوقائع ثابتة يقضى بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة.
 - 3- يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.
- يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية للطفل الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.
- في حالة المخالفة يمكن القضاء بالتوبيخ أو الحكم بغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.
- لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يكون سنه ما بين 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ أو نظام الحرية المراقبة.

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات على وجوب تخفيض العقوبات للطفل ما بين 13 و18 سنة على النحو التالي (القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات، ديسمبر 2015):

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه إذا كان بالغاً.

وطبقاً للمادة 51 منه فإنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

رابعاً- طرق مراجعة الحكم والتدابير: يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقاً للمادة 416 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذا حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل، ويمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات (أوفروخ، 2011، صفحة 137).

وبالنسبة لمراجعة وتغيير تدابير وحماية الأحداث فعكس القاعدة العامة أنه لا يجوز التراجع عن تغيير حكم قضائي فإنه في قضايا الأحداث يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز لممثل الطفل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، ويؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. (حايد، صفحة 177)

وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل ويكون مختصاً كل من:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي

- للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- 3- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- 4- إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

المحور الثالث- خصوصية قضاء العقوبة (في مرحلة التنفيذ)

تنفيذ العقوبة بالنسبة للحدث لها امتياز وخصوصية خاصة فقد يوضع الحدث في:

أولا- نظام الحرية المراقبة:

يخطر الطفل ومثله الشرعي بطبيعة التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، وألزم القانون أن يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

ويتولى المندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين وبياشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

كما يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

ويقوم المندوبون بتقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعوق أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث (راجع نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية)

ثانيا- في تنفيذ الأحكام والقرارات

نظرا لطبيعة العقوبات والتدابير التي تتخذ في حق الأحداث الجانحين ثمة إجراءات شكلية أوجب القانون مراعاتها فيما يخص تنفيذ الحكم والقرار نصت عليها المادة 106 وما يليها من قانون حماية الطفل نذكرها:

1- تقييد الأحكام والقرارات الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

تقييد الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المسلمة للجهات القضائية فقط دون سواها.

يتم إلغاء القسيمة رقم 01 التي بها تدبير الحماية والتهذيب بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة التدبير إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله.

إذا صدر الأمر بالإلغاء تتلف القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتدبير.

2- تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح والتدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث، وهذا الحكم هو حكم عام يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في القانون سواء التي توقع عليه في مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة الحكم، لأن طبيعة التدابير لا تتفق وأحكام الأمر بوقف التنفيذ، لأنه من ناحية فإن هذه التدابير تتمثل في إجراءات وقائية أو تهيئية فضلا عن أنها تشكل جانبا إيجابيا في التدخل لإنقاذ الحدث والعمل على انتشاله من الوسط الذي ساهم في انحرافه ولا يجدي فيها مجرد التهديد بتنفيذ التدابير. (صقر، 2008، صفحة 152). ، كما أنه من ناحية أخرى ليست بعقوبات بالمعنى القانوني مما ينطبق عليه نص المادة 55 من قانون العقوبات حتى يؤمر بوقف نفاذها للمدة التي حددها المادة 56 من قانون العقوبات .

3- وجوب تنفيذ التدابير بمجرد صدورها: ولو كانت قابلة للاستئناف وذلك على خلاف القاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية التي لا تطبق إلا متى صارت نهائية، ولعل العلة في فورية التطبيق هو لأنها تدابير تقويمية ليس الغرض منها إيلام الحدث وإنما تهذيبه وإصلاحه. (صقر، 2008، صفحة 154).

ثالثا- تنفيذ العقوبة داخل المراكز والمصالح المتخصصة (تابعة لوزارة التضامن الوطني)

طبقا لقانون حماية الطفل تستحدث مراكز ومصالح لحماية الطفولة وهي:

1- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

2- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

3- المراكز المتعددة لوقاية الشباب.

4- مصالح الوسط المفتوح.

هذه المراكز لا يتم الوضع فيها إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القاضية المختصة بالأحداث، ويجوز للوالي في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا. (لموشي ، صفحة 40)

أوجب القانون على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المتخصصة ومتابعة وضعية الأطفال فيها والحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم. (لجنة العمل التربوي منصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 3/76).

رابعاً-تنفيذ العقوبة داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

طبقاً للمادة 128 من قانون حماية الطفل فإنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية. نظراً لطبيعة هذه الفئة العمرية أوجب القانون اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال على أساس الكفاءة والخبرة والتكوين الخاص، كما أوجب القانون ضرورة إخطار الطفل بحقوقه وواجباته داخل هذه المراكز فور دخوله إليها.

وقد منح الحدث عطلة استثنائية لتمضيته مع العائلة وذلك حسب نص المادة 125 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوماً يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية كما يمكن للمدير أيضاً منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر. (قلاي، صفحة 35)

منح الحدث إمكانية الإيقاف المؤقت للعقوبة إذ نص في على توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب التالية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني: طبقاً للمادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

بقولها "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة" (36).

خاتمة:

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بامتيازات معتبرة فيما يخص الدعوى العمومية وما يتبعها من مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فعلى المستوى العملي التطبيقي فإن نظام معاملة الأحداث غير فعال ويعاني الكثير من النقائص، فالوسائل البشرية والمادية لنجاح هذا النظام غير متوفرة على كل المستويات، إذ أن بعض الهيئات التي تتعامل مع جنوح الأحداث مقصرة في تسيير النظام الجنائي للأحداث، كما يبدو أنه ليس هناك سياسة تنسيقية بين الهيئات المختلفة المكلفة بالإشراف على تقويم جنوح الأحداث.

إن المربين الذي يشرفون على تنفيذ برامج العلاج في المراكز غير مكونين مهنيا وخاصة في كيفية معاملة الأحداث الجانحين، إذ أن أغلب هؤلاء المربين كونوا على أساس الإشراف على تربية الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي ويمكن إرجاع ذلك إن القانون لا يفرق بين الحدث الذي في خطر اجتماعي والحدث الجانح بالنسبة لبرامج التقويم.

إن القوانين والتوصيات الخاصة بكيفية معاملة جنوح الأحداث غير مطبقة كلها ويكاد يعدم وجود علماء النفس والمساعدين الاجتماعيين في كل المراكز أو المصالح سواء كانت تابعة لوزارة العدل أو وزارة التضامن الوطني. إن النقائص التي يعاني منها النظام الجنائي للأحداث في الجزائر، قد أثرت كثيرا على نوع الإجراءات المتخذة من طرف محاكم الأحداث تجاه الأحداث الجانحين، وعلى برامج التقويم والتكوين المتبعة في المراكز، أو في الخارج تحت مراقبة نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهناك مشكلة في كيفية معاملة البنات الجانحات في ظل نقص وسائل الاستقبال، وهذه الوضعية تجعل القاضي اتخاذ إجراءات الكثير منهن ولو كانت غير مناسبة متمثلة في إجراءات عقابية.

كما نقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد، كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي أي لا بد من قانون خاص ومستقل لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأحداث الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإرادة والوعي ويعترف بمسؤوليتهم الكاملة، ومن ثم توقيع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت

مع ضرورة توحيد سن الثامنة عشرة سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، وأيضا إلزامية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي وفي كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك جعل الحدث يستفاد من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا

وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث.

كما يطرح إشكال يتعلق بأنه إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بالتسديد، مع العلم أن الغرامة هي عقوبة جزائية وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني، وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال، غير أنه من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من الحقوق للخزينة العمومية ومن ثمة هي دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا لأن الغرض هو حماية الحدث وليس بسط هذه الحماية على الأشخاص البالغين.

المراجع:

- عبد القادر عدوي. (2010). مبادئ قانون العقوبات الجزائري.
- قاسم محمد بنكين. (1990). التحقيق مع الحدث ومحاكمته.
- حمو إبراهيم فخار. (2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.
- حياة لموشي . (بلا تاريخ). دور مراكز التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة.
- درياس زيدومة . (2007). حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية.
- زيدومة درياس. (2006). حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية.
- زينب أحمد عوين. (2009). قضاء الأحداث.
- زينب أحمد عوين. (2009). قضاء الأحداث.
- سعاد حايد. (بلا تاريخ). خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- صورية قلاي. (بلا تاريخ). ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- عبد الحفيظ اوفروخ . (2011). السياسة الجنائية تجاه الأحداث.
- عبد المنعم جماطي . (2016). الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر.
- غسان رياح . (2005). حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- مصطفى خالد فهمي. (2007). حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية.
- نبيل صقر. (2008). صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري.
- نجة جرجس جدعون. (2010). جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة.

المراجع باللغة الأجنبية

Philippe Vobert .(1963). traité de droit mineurs .